

نصوص عامة

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول التالي الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات الإسمنت :

البارامتر	الحد الأقصى الخاص للصب
درجة الحموضة (PH)	6-9.
درجة الحرارة (T°)	30 أو بارتفاع أقل من 5 درجات
الطلب البيوكيميائي من الأوكسجين (DBO5) (مغ/ل) ..	100.
الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (مغ/ل)	500.
مجموع المواد الثقيلة (Cd, Cr, Ni, Cu, Zn, Pb, Co, Fe, Mn, Hg, As) (مغ/ل)	15.
مواد عالقة (مغ/ل)	100.
الصيبب الخاص (م/3طن من الإسمنت المنتج) (مغ/ل) ...	0,4.

المادة الثانية

بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة 1 أعلاه، إلا ابتداء من تاريخ 17 أغسطس 2011.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر :

- على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25 %.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينات المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1447.08 صادر في 30 من محرم 1430 (27 يناير 2009) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات الإسمنت.

وزير الداخلية،
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،
وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه ؛

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المتخذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا للمعايير الخاصة بالتجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1430 (27 يناير 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الإمضاء : شكيب بنموسى.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

الإمضاء : عبد الكبير زهود.